



قرارات ونتائج الجلسة الاستثنائية الثالثة

الخميس ٢٩/٥/٢٠١٤م

دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الثالث

البند الأول :

تلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين، والغائبين عن الجلسة السابقة

- اعتذر عن عدم حضور الجلسة كل من أصحاب السعادة الأعضاء: رباب عبدالنبي العريض، جميلة علي سلمان، جهاد حسن بوكمال، خالد عبدالرحمن المؤيد، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن محمد جمشير، محمد حسن باقر رضي، محمد سيف المسلم، منيرة عيسى بن هندي. ولم يتغيب عن حضور الجلسة السابقة أحد من الأعضاء.

البند الثاني :

التصديق على مضبطة الجلسة الاستثنائية الأولى

- صودق على المضبطة، وأقرت بلا تعديل.

البند الثالث :

الرسائل الواردة

- لا توجد رسائل واردة.

البند الرابع :

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام

القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)،

ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن الجمعيات السياسية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢م

- الموافقة على المشروع من حيث المبدأ.

- الموافقة على المواد التالية بتعديل اللجنة: (الديباجة، مقدمة المادة الأولى، ٥ البند ٢،

٦ فقرة ٤، ٨ فقرة أولى، ٩، ١٥ الفقرة الثانية، ١٦، ٢٣ فقرة أولى، مقدمة المادة

الثانية، ٦ البند (٤) فقرة جديدة برقم (س)، ٦ البند (٤) فقرة جديدة برقم (ز)، ١١

فقرتان جديدتان، ٢٣ مكرراً، الثالثة).

- الموافقة على حذف المواد التالية: (٤ البند ٨، ٧، ١٤، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦ مكرراً).

- الموافقة على المواد التالية كما جاءت في المشروع بقانون الثاني: (٢٢ الفقرة الأولى،

٤ البند ١٠، ١٧ بنداً جديداً برقم (٣)، ١٨ فقرة ثانية، الرابعة).

- الموافقة على المشروع في مجموعه.

- الموافقة نداءً بالاسم على أخذ الرأي النهائي على المشروع بصفة مستعجلة .

- الموافقة النهائية على المشروع، وإعادته إلى مجلس النواب لاختلاف المجلسين عليه.

البند الخامس :

تقرير لجنة حقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،

المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م

- تأجيل مناقشة التقرير المذكور إلى جلسة قادمة.

البند السادس :

- تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص قرار مجلس النواب
حول قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بإصدار قانون المرور، المرافق للمرسوم الملكي
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، ومشروع قانون بتعديل قانون المرور الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩م "بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكررا)"،
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)،
ومشروع قانون بشأن حظر إيقاف الشاحنات في الأحياء والمناطق السكنية،
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)**
- الموافقة على قرار مجلس النواب بشأن المادتين التاليتين: (٢٠ مستحدثة، ٢٥ : ٢٦
بعد إعادة الترقيم).
 - الموافقة على المشروع في مجموعه.
 - الموافقة نداءً بالاسم على أخذ الرأي النهائي على المشروع بصفة مستعجلة.
 - الموافقة النهائية على المشروع بصفة الاستعجال، وإرساله إلى رئيس مجلس النواب
لإحالته إلى سمو رئيس مجلس الوزراء تمهيداً لرفعه إلى جلالة الملك المفدى.

إعداد : قسم شؤون الجلسات

إدارة شؤون الجلسات